جامعة المنصورة
كلية التربية

# الإِبْهامُ ودَوْرُهُ في إِشْكالِ النَّصِّ
## "دِراسَةٌ في تَفْسِيرِ القُرْطُبِيّ"

إعداد
البخاري أحمد عبد الرحيم

إشراف

أ.د. أحمد طاهر عبد الرحمن النقيب
أستاذ الدراسات الإسلامية
كلية التربية- جامعة المنصورة

د. عبد الرحمن عبد الغني الجمل النجولي
مدرس الدراسات الإسلامية
كلية التربية-جامعة المنصورة

مجلة كلية التربية – جامعة المنصورة
العدد ١٢٨ – أكتوبر ٢٠٢٤

# الإبْهامُ ودَوْرُهُ في إشْكالِ النَّصِّ «دِراسَةٌ في تفْسِيرِ القُرْطُبِيّ»

البخاري أحمد عبد الرحيم

**المقدمة**

إن الناظر بعين الإنصاف إلى التراث العلمي والحضاري الذي خلَّفه لنا أجدادنا يُصاب بحالة من الذُّهُول والانبهار تدعو إلى الاعتزاز والفَخَار؛ وهو بحَقٍّ شاهد مَجْدِ الأمة وبرهان عافيتها، حتى في أشد الظروف وأحلك المواطن من عمرها؛ لكن نفرا في عصرنا دأبوا على ضرب هذا التراث بعضه ببعض، وبودهم لو مَحَوْهُ من ذاكرة التاريخ وعمر الأيام؛ لِجَرِّ الأمة إلى الانحراف عن الجادّة بعقولهم الكليلة وأبصارهم العليلة ونواياهم الخبيثة، حتى صار الناس حول كلام السابقين أحد رجلين: "رجل معتكف فيما أشاده الأقدمون، وآخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضرر كثير، وهنالك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما شاده الأقدمون فنهذبه ونزيده، وحاشا أن ننقضه أو نبيده، علما بأن غمض فضلهم كفران للنعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة"[1].

**وترجع أهمية درس الإبهام في تفسير القرطبي -رحمه الله- إلى سببين، أحدهما**: هو القرطبي نفسه، **والثاني**: الموضوع.

أما القرطبي فهو الإمام الفقيه المفسر الأندلسي محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:٦٧١ه)[2]، وقد أبان في كتابه "الجامع لأحكام القرآن" -وهو محل الدراسة- عن منهجية علمية رصينة في تفسيره، حيث قال: "وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: "من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"، وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما، لا يُعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام والثقات المشاهير من علماء الإسلام.

ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمَّنت كل آية تتضمن حكما -أو حكمين فما زاد- مسائل يتبيَّن فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكما: ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب. وسميته

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر (ت:١٣٩٣هـ): **التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد** (٧/١)، الدار التونسية للنشر، تونس-١٩٨٤م.

[2] انظر المقريزي، تقي الدين (ت:٨٤٥ه): **المقفى الكبير** (٨٥/٥-٨٦)، تحقيق/ محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢-١٤٢٧ه=٢٠٠٦م، الداوودي، محمد بن أحمد المالكي (ت:٩٤٥ه):**طبقات المفسرين** (٦٩/٢-٧٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت:٧٩٩ه):**الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب** (٣٠٨/٢-٣٠٩)، تحقيق/ د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢-١٤٢٦ه=٢٠٠٥م، ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد (ت:١٠٨٩ه): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (٥٨٤/٧-٥٨٥)، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١-١٤٠٦ه=١٩٨٦م.

بـ(الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان)، جعله الله خالصا لوجهه، وأن ينفعني به ووالدي ومن أراده بمنه، إنه سميع الدعاء، قريب مجيب، آمين"[١].

وقد أبان كثيرا من المفاهيم الدالة على تمكنه لأدوات عدة للنظر والتفسير، لعل من أهمها: النظر الأصولي للنصوص، والاستنباط (دور العقل)، واللغة[٢]. وهنا يأتي سياق أهمية هذه الدراسة، والتي يأمل الطالب من خلالها استشراف ما يظن أنه منهجية علمية يمكن استخراجها واستنباطها من مادة تفسير القرطبي، ومن ثمّ تطبيقها عند دراسة النصوص الدينية مظنة وقوع الإشكال بها.

**وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:**

**الأول: الإشكال .. دلالته وخطورته.**

**الثاني: دلالة الإبهام وما كان في معناه.**

**الثالث: دور الإبهام في إشكال النص .. نماذج تطبيقية.**

**المبحث الأول: الإشكال.. دلالته وخطورته**

الإشكال: مصدر من الفعل "أشكل" الذي فيه الالتباس والاختلاط، يقال: أشْكل الأمرُ؛ أي: التبس واختلط، ويقال: أشْكَلت عليَّ الأخبارُ وأحْكَلتْ بمعنى واحد... والأشكل من الإبل والغنم: ما يَخْلِط سوادَه حمرةٌ أو غَيْره؛ كأنه قد أشْكَل عليك لونه[٣]، يقول ابن فارس: "الشين والكاف واللام: معظم باب المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي: مثله. ومن ذلك يقال: أمر مشكل، كما يقال: أمر مشتبه، أي: هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا..."[٤].

وفي تقنين بارع يسفر عن **علاقة الإشكال بالمشكل** لكن من جهة واحدة وهي اللغة، يقول ابن فارس: "وأما المشكل، فالذي يأتيه الإشكال من غرابة لفظه، أو أن تكون فيه إشارة إلى خبر لم يذكره قائله على جهته، أو أن يكون الكلام في شيء غير محدود، أو يكون وجيزًا في نفسه غير مبسوط، أو تكون ألفاظه مشتركة"[٥].

وهذا المعنى عند اللغويين هو نفسه ما وقع في دائرة الدرس الأصولي، فهو عندهم -أي اللفظ الذي وقع فيه الإشكال فصار مشكلا-اللفظ الذي خفي معناه، أو ما ازداد خفاء على الخفي، ولا يدل بصيغته على المراد منه، فمنشأ الإشكال ذات الصيغة واللفظ، ولذلك فإنه لا يدرك معناه إلا بالطلب ثم بالتأمل، أو بقرينة تبين المراد منه، وتكون هذه القرينة غالبا في متناول البحث[٦].

وقد حاول الباحث التعرف على الدراسات السابقة في " الإشكال" عموما وفي القرآن الكريم خصوصا، فلم يعثر إلا على دراستين[٧]، والجامع بينها أن أحدًا لم يؤصل لمصطلح "

---

[١] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ه): **الجامع لأحكام القرآن** (٨/١)، مؤسسة الرسالة، ط١-١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

[٢] انظر في هذا القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (١/ ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٤، وغيرها).

[٣] الزبيدي، محمد مرتضى (ت:١٢٠٥ه): **تاج العروس من جواهر القاموس** (٣٨١/١٤) دار الفكر، بيروت-١٤١٤ه=١٩٩٤م، وانظر ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:٧١١ه): **لسان العرب** (٢٣١٠/٤-٢٣١١) دار المعارف، (د.ت).

[٤] ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني (ت:٣٩٥هـ): **مقاييس اللغة** (٢٠٤/٣-٢٠٥)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

[٥] ابن فارس: **الصاحبي في فقه اللغة** ص/٤١، الناشر: محمد علي بيضون، ط١-١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

[٦] انظر الشاشي، أحمد بن محمد (ت:٣٤٤هـ): **أصول الشاشي** ص/٨٠-٨٥، دار الكتاب العربي، بيروت-١٤٠٢ه=١٩٨٢م، وانظر أيضا: الجرجاني، علي بن محمد (ت:٨١٦هـ): **التعريفات** ص/١١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، وانظر أيضا: الزحيلي، د. محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** (٢١٢/٢)، دار الخير لطباعة والنشر، دمشق، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط٢-١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

[٧] ستذكر لاحقا

الإشكال" ودائرة تفعيله، لا سيما في درس " النصوص الدينية"، لكن واضح مما سبق، ومما اطلع عليه الباحث أن دائرة "الإشكال" أوسع من دائرة المشكل، ولما كان مجال الدراسة يتعلق بتفسير نصوص القرآن ، فإن **إشكال النص بأي صورة، لا يعني تركه أو بطلانه**، أو أن الباب مفتوح على مصراعيه ليتخير الناس ما يوافق أهواءهم من رخص العلماء[1]؛ بل ربما "هو أمر مقصود شرعًا؛ ليبلو الله تعالى ما في النفوس ويمتحن ما في الصدور، وييسر للعلماء أبوابًا من الاجتهاد العلمي يرفعهم الله به درجات"[2]، لكنه ليس كأي اجتهاد هدفه تفكيك النص وتفريغه من محتواه تحت دعاوى زائفة؛ بل هو اجتهاد يحكمه قانون العلم.

نعم قد يشكل على كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم بعض آيات القرآن، بل قد يشكل بعضهم ما يعرفه غيره؛ إما لغرابة اللفظ أو اشتباه في المعنى أو لشبهة كامنة تمنع من معرفة الحق[3]، بل قد وقع شيء من هذا للصحابة -رضوان الله عليهم- فإنه لما نزل قول الله تعالى: **{الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}[الأنعام:٨٢]**، شق ذلك عليهم، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: **{ يَابُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}[لقمان:١٣]** [4].

ولما توفي النبي γ وذهب هذا الجيل الفريد -الذي قل عنده استشكال النصوص؛ لسلامة قصده، وصحة فهمه، ووضوح الخطاب لديه- كثر السؤال عن الإشكال، ومنها "المشكلات" - وهو المصطلح الدَوَّار المعروف- عندئذ ابتدر العلماء في التصنيف في هذا الفن؛ لاشتداد الحاجة إلى بيانه وكشفه[5]، ومن أوائل هؤلاء الذين اجتهدوا في بيان هذا الأمر: العلامة الكبير ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله ابن مسلم (ت:٢٩٧ه) في كتابه: "تأويل مشكل القرآن" حيث أعرب عن مقصده في أول كتابه فقال: "وقد اعترض كتاب الله بالطعن ملحدون ولغوا فيه وهجروا، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله بأفهام كليلة، وأبصار عليلة، ونظر مدخول، فحرفوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سبله.

ثم قضوا عليه بالتناقض، والاستحالة، واللحن، وفساد النظم، والاختلاف، وأدلوا في ذلك بعلل ربما أمالت الضعيف الغمر، والحدث الغر، واعترضت بالشبه في القلوب، وقدحت بالشكوك في الصدور. ولو كان ما نحلوا إليه على تقريرهم وتأولهم؛ لسبق إلى الطعن به من لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يحتج عليه بالقرآن، ويجعله العلم لنبوته، والدليل على صدقه، ويتحداه في موطن بعد موطن، على أن يأتي بسورة من مثله، وهم الفصحاء والبلغاء، والخطباء والشعراء،

---

[1] فقد دخل إسماعيل بن إسحق القاضي المالكي على (المعتضد) فدفع إليه كتابا جمع فيه زلات العلماء ورخصهم!! فقال: يا أمير المؤمنين إنما جمع هذا زنديق، فقال المعتضد: كيف؟ قال: إن من أباح المتعة لم يبح الغناء، ومن أباح الغناء لم يبح إضافته إلى آلات اللهو، فمن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه... انظر ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت:٧٤٤ه): **البداية والنهاية** (٩٩/١١-١٠٠)، دار إحياء التراث العربي، ط١-١٤٠٨ه=١٩٨٨م.

[2] انظر المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني (ت:١٣٨٦ه): **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة"**، مطبوع ضمن آثار المعلمي اليماني (٣٠٨/١٢)، دار عالم الفوائد، مكة، ط١-١٤٣٤ه.

[3] انظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨ه): **مجموع الفتاوى** (٤٠٠/١٧)، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، ط-١٤١٦ه=١٩٩٥م.

[4] **متفق عليه**، رواه البخاري (٦٩٣٧-كتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين) ط١-دار طوق النجاة، بيروت،١٤٢٢ه، مصورة من ط السلطانية، ومسلم (١٢٤-كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[5] انظر السكاكر، د. علي بن عبد الله: **مشكل القرآن الكريم في تفسير ابن عاشور** ص/٩، مطبوع ضمن سلسلة الكتب والرسائل الجامعية (١٦٠) عمادة البحث العلمي، رقم الإصدار (٢٠٢)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١-١٤٣٧ه=٢٠١٦م.

والمخصوصون من بين جميع الأنام بالألسنة الحداد، واللدد في الخصام، مع اللب والنهى، وأصالة الرأي.

وقد وصفهم الله بذلك في غير موضع من الكتاب، وكانوا مرة يقولون: هو سحر، ومرة يقولون: هو قول الكهنة، ومرة: أساطير الأولين. ولم يحك الله –تعالى- عنهم، ولا بلغنا في شيء من الروايات، أنهم جدبوه من الجهة التي جدبه منها الطاعنون.

فأحببت أن أنضح عن كتاب الله، وأرمي من ورائه بالحجج النيرة، والبراهين البينة، وأكشف للناس ما يلبسون"[1].

**أما بالنسبة للدراسات المتعلقة بموضوع البحث فهي كالتالي:**

- دراسة منصور حسن: **مشكل القرآن الكريم عند القرطبي في تفسيره (جمعا ودراسة)** رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الدكتورة- كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية- الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٩-١٤٤٠ه.

**يؤخذ عليها:**

- أن الباحث لم يدخل في دراسته إلا ما نص عليه القرطبي أنه مشكل أو نقل إشكاله.

ولأن الباحث ألزم نفسه ألا يدخل في دراسته إلا ما نص عليه القرطبي أنه مشكل أو نقله من غيره؛ لذا فقد أغفل الكثير من مشكل مسائل الأحكام والتي هي أصل كتاب القرطبي عليه -رحمة الله-.

- الفصل الخامس (منهج القرطبي في دفع المشكل) هذا الفصل مع أهميته البالغة إلا أنه يحتاج إلى تأمل وإعادة نظر.. فقد جاء الفصل كاملا في خمس صفحات فقط!! لم يذكر فيها شيئا عن منهجه!

- دراسة عبيدة أحمد ماجد السمرائي: **علل تأويل مشكل القرآن عند القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٨م.
  - وقد أخذ من المشكل ما نص عليه القرطبي أنه مشكل وأغفل ما لم ينص عليه.
  - استبعد كل إشكال نقله القرطبي من غيره.
  - لم يذكر منهجية القرطبي في تحرير المسائل أو ترجيحه.
  - ذكر أقوال القرطبي في المشكل ضمن أقوال غيره ورجح وجمع بمنهجية خاصة.

- دراسة زياد خليل محمد: **الإشكال الواقعي في العمل التفسيري: دراسة ميدانية في تفسير القرطبي**.
  - مع قرب العنوان من دائرة البحث، إلا أنها تعد دراسة اجتماعية، تتعلق بمشكلة واقع ديار المسلمين، وعرضها في كتب التفسير، دراسة ميدان واقعي وهو الأندلس، وكيف عبر وتفاعل القرطبي مع هذا الواقع

وهنا تأتي أهمية تحرير النصوص من هذا الإشكال من جهة، وتحرير آراء المؤولين من مفسرين وشراح للنصوص من جهة ثانية؛ وإن كانت هذه نتيجة مهمة، فإنها أيضا موضوع درس؛ ذلك أن "التحرير" له دلالات في اللغة، كلها في موضوعنا معتبرة، فالتحرير مصدر من الفعل

---

[1] ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت:٢٩٧ه): **تأويل مشكل القرآن** ص/٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

"حرَّر" الذي يعني إطلاق الشيء عما يعيق حركته وفعله، ومنه: تحرير الرقبة؛ أي: عتقها، وله معانٍ مجازية معتبرة ومفيدة في دلالة المصطلح وضبط معناه، فيقال: تحرير الكتاب؛ أي: تقويمه بإقامة حروفه، وتحسينه بإصلاح السقط، وتحرير الحساب: إثباته مستويا لا غلث فيه ولا سقط ولا محو[1]، وتحرير مبحث: تعيينه وتعريفه[2]، وتحرير نص: مراجعة نقدية له بما في ذلك دمج عناصر موثوقية من مصادر مختلفة[3]، وتحرير مسألة: تمييزها عما تلتبس به[4]. فالتحرير إذن يُعنى به: كل هذه المعاني الحقيقية والمجازية -إن صح هذا التعبير-؛ فيصير التحرير: محاولة اجتهادية لتفعيل النص؛ بإقامته وإثباته بلا لبس أو إلغاء لمعنى، وهذا مفيد في إصلاحه دلاليا، وإطلاق هذه الدلالات لتؤدي مقاصدها وأغراضها التي يُظن أنها أقرب إلى مرادات الشارع.

وقد تبين للباحث **عوامل عديدة تسبب الإشكال وتقويه في النص عموما**، لا سيما النص القرآني، ومن هذه العوامل وأهمها الإبهام؛ كان من الضروري درس هذا المبحث وإيلاؤه اهتمام دارسي النصوص الدينية؛ بغية الوقوف على حقيقة أثره، ومن ثَمَّ تجلية منهجية الإمام القرطبي – رحمه الله- في توجيهه وتحريره.

**المبحث الثاني: دلالة "الإبهام" وما كان في معناه**

يُعَدُّ هذا المبحث إطارا نظريا لدرس (المبهم) وما كان في معناه، وينحو القرطبي في التعامل معه ليس باعتباره لفظا دالا على مدلول خاص، بل باعتباره عِلما يقوم على قواعد وأصول، ومن ثَمَّ له وما في معناه ما يقوم بوظيفته، **ويمكن تعريفه لغة** بأنه ما يشعر بالخفاء والإشكال، ومنه أبهم الأمر أي أخفاه وأشكله، والمبهم: ما يصعب على الحاسة إدراكه إن كان محسوسا، وعلى الفهم إن كان معقولا، وَمن الْأَشْيَاء: الْخَالِص الَّذِي لَا شية فِيهِ تميزه، وَمن الْأَجْسَام: المصمت، وَمن الْكَلَام: الغامض لَا يتحدد الْمَقْصُود مِنْهُ الذي لا يعرف وجهه [5].

**أما المبهم في اصطلاح علماء الأصول** –وهو المراد-فمعناه اللفظ الذي خفيت دلالته على الحكم خفاء لذاته، أو لعارض، فتوقف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره[6].

وهو ينقسم إلى أربعة أقسام عند الأصوليين الأحناف (الخفي-المشكل-المجمل-المتشابه) وكما أن الظاهر –عندهم-هو أقل أقسام الواضح وأدناها رتبة من ناحية الوضوح، فإن الخفي – عندهم-يقابل الظاهر في أقسام المبهم، فهو أقل أنواعه خفاء وأدناها رتبة وذلك أن منشأ الإبهام فيه لا ينبع من صيغته [7]

---

(1) انظر لابن منظور: **لسان العرب** (١٨٤/٤)، والزبيدي: **تاج العروس** (٢٦٨/٦)، وعمر، أحمد مختار: **معجم الصواب اللغوي** (٢١٣/١، ٣١٧)، دار عالم الكتب، القاهرة، ط١-١٤٢٩ه=٢٠٠٨م.

(2) الكفوي، أيوب بن موسى (ت:١٠٩٤ه): **الكليات** ص/٣١٠، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢-١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

(3) عمر، أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصر** (٤٦٨/١).

(4) قلعجي، محمد رواس؛ وقنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء** ص/١٢٢، دار النفائس، ط٢-١٤٠٨ه=١٩٨٨م.

(5) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (١/ ٧٤)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢-١٩٧٢م.

(6) د.محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/ ٢٢٩)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤-١٤١٣ه = ١٩٩٣م. والزحيلي، د. محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) (٢/ ١٠٨)، دار الخير، دمشق، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط٢- ١٤٢٧ه = ٢٠٠٦م.

(7) ينظر. الشاشي، أحمد بن محمد (ت ٣٤٤ ه): أصول الشاشي (ص/ ٨٠)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط-١٤٠٢ه = ١٩٨٢م. د.محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/ ٢٢٩-٢٣١)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤-١٤١٣ه = ١٩٩٣م.

**والخفاء في اللغة**: من معانيه عدم الظهور، والستر، والكتمان، تقول: خفاه وأخفاه: إذا ستره وكتمه، وفي التنزيل: **{ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ }[البقرة:٢٨٤]**، وفي التنزيل: **{إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى}[طه:١٥]**؛ أي أسترها وأواريها[١]

**وفي الاصطلاح**: اسم لما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ في نفسه فبعد عن الوهم بذلك العارض حتى لم يوجد إلا بطلب[٢] وقال محمد أديب صالح: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن عرض له من خارج صيغته، ما جعل في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء، لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد، فيعتبر اللفظ خفيا بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد[٣].

**أما المشكل**: ما ازداد خفاء على الخفي، ولا يدل بصيغته على المراد منه، فمنشأ الإشكال ذات الصيغة واللفظ [٤] وقد تعرضنا لتأصيله بالتفصيل في **المبحث الأول**.

**والمجمل في اللغة**: المُجْمل مَا لَا يفهم المُرَاد بِهِ إِلَّا بِغَيْرِهِ وقيل مَا يتَنَاوَل الْأَشْيَاء أو ينبىء عَن الشَّيْء على وَجه الْجُمْلَة دون التَّفْصِيل[٥] وهو عند القرطبي: ما لا يفهم المراد من ظاهره[٦]

**المجمل في الاصطلاح**: ضد الْمُفَسّر وَهُوَ مَا لَا يفهم المُرَاد مِنْهُ إِلَّا باستفسار من الْمُجْمل وَبَيَان من جِهَته يعرف بِهِ المُرَاد[٧].

ونلحظ في مسألة "الإجمال" أن القرطبي –رحمه الله- كان يذهب إلى أن المجمل في كتاب الله محال إلى النبي γ ليبينه للناس؛ ليكون له من تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص، ومنزلة التفويض، مستدلا بقول الله تعالى: **{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[النحل:٤٤]**، ثم الإجماع، أو القياس الذي ثبت بنص الكتاب[٨] وإذا تأملنا استشهاد القرطبي بهذه الآية تجلى لنا موقفه الدقيق من السنة! التي خصص بها العموم أولا ثم بين بها الإجمال تاليا، وأنه يعدها ذكرا ووحيا كما القرآن تماما، يدل عليه قول الله تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[الحجر:٩]**، فكان الحفظ المراد هنا متوجها إلى الوحيين قرآن وسنة، وليس الحفظ المقصود هنا حفظ ألفاظهما فقط؛ بل حفظ المعنى أيضا بالتخصيص تارة، وبالبيان تارة أخرى، وفي هذا السياق يمكن أن نفهم بجلاء ما ذكره القرطبي في مقدمة تفسير عن مكحول قال: " القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن"[٩] [١٠]، **وَأما الْمُتَشَابه**: فَهُوَ اسْم لما انْقَطع رَجَاء معرفَة المُرَاد مِنْهُ

---

([١]) ابن منظور، لسان العرب: (١٤/ ٢٣٤)

([٢]) الدبوسي، عبيد الله بن عمرو (ت ٤٣٠ ه): تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص/ ١١٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١-١٤٢١ه = ٢٠٠١م.

([٣]) محمد أديب صالح، تفسير النصوص: (١/ ٢٣١).

([٤]) الشاشي، أحمد بن محمد (ت ٣٤٤ ه): أصول الشاشي (ص/٨١)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط-١٤٠٢ه = ١٩٨٢ه

([٥]) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٩٥ ه): الفروق اللغوية (ص/ ٥٨)، دار العلم والثقافة، القاهرة،

([٦]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٢٥).

([٧]) السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ ه): أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، وصورته دار المعرفة، بيروت.

([٨]) ينظر. القرطبي. الجامع لأحكام القرآن: (٧/١)، (٨/ ٣٧١)، (١١/ ٢٣٣)

([٩]) سنن سعيد بن منصور: (٨/ ٥٠٤-٥٠٥) ح/ ٢٥٧٦. دار الألوكة، الرياض، ط١- ١٤٣٣ه = ٢٠١٢م.

([١٠]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: المقدمة (١/ ٦٧).

لمن اشْتبهَ فِيهِ عَلَيْهِ [1] وهو بهذا لا يدخل في دائرة الدراسة؛ لعدم اتساقه مع طبيعة الأحكام التكليفية[2].

ولعل **معنى الإبهام عند القرطبي** لا يعدو ما أصل له علماء اللغة والأصول، فالمبهم عنده يحمل معنى الالتباس، فحين تعرض لقول الله تعالى: **{ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً }[يونس:٧١]**، قال يقال: أمر غمة، أي مبهم ملتبس. وكما أنه يرى أن الإبهام فيه معنى الالتباس، فكذلك الخفي عنده يحمل معنى المشكل، فحين تعرض لقول الله تعالى: **{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ }[آل عمران:١٥٩]**، قال ولقد أحسن القائل:

شاور صديقك في الخفي المشكل ... واقبل نصيحة ناصح متفضل [3]

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري أن رسول الله γ قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[4]، قال القرطبي نقلا عن الخطابي: "هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب ... "[5][6]، وهذا هو المشكل.

والإبهام (باعتباره علما): من العلوم التي تتشوف النفوس إلى معرفتها بكل طريق، ويزداد التشوف والتشرف بمعرفته إذا كان له إلى بيان الوحي سبيل؛ فقد أخرج البخاري عن ابن عباس ι قال: «لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر η، عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي γ ...»[7]! فكيف إذا أحدث الإبهام إشكالا؟! فلا شك أن الحاجة إليه ستكون في غاية الأهمية.

ولأهمية "المبهم" و "الإبهام" أولاه العلماء اهتمامهم فصنفوا فيه استقلالا[8]، ودرس الإبهام له مداخل تتعلق باللغة، وعلوم القرآن، والأصول، وهو المراد في هذا المبحث، فكثير من المسائل التي تتعلق بالإبهام في بعض النصوص لا تأتي على وجه فيه إشكال، بل إنها ترد أحيانا على وجه مقصود! فلا فائدة حينئذ من البحث فيه، كما عند البخاري من حديث أنس η قال قال: النبي γ « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟. فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم»[9]، وعند تأمل هذا السياق نجد أن الإبهام في قوله: «ما بال أقوام» مقصود، وأحيانا يعبر بالإبهام ولا يراد به الإشكال، بل ربما توجه المعنى إلى قول واحد في المسألة للدلالة على عدم النزاع أو الخلاف فيها، كما في قول الله تعالى: **{ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ }[النساء:٢٣]**، قال الشافعي: "وإن تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له امها لأنها مبهمة وحلت له ابنتها

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ ه): أصول السرخسي (١/ ١٦٩)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد بالهند. د.ت

(2) ينظر. د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص: (١/ ٣١٢-٣١٣)

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٣٨١).

(4) أخرجه البخاري: (٢٥١٢-كتاب الرهن)، من حديث أبي هريرة η بلفظ: (الرهن يركب..)

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ٤٧١-٤٧٢).

(6) الخطابي، حمد بن محمد (ت ٣٨٨ ه): معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، (٣/ ١١٦)، المطبعة العلمية، حلب، ط١-١٣١٥ه = ١٩٣٢م.

(7) متفق عليه. أخرجه البخاري: (٥٨٤٣-كتاب اللباس)، ومسلم: (١٤٧٩-كتاب الطلاق)، من حديث ابن عباس ι

(8) ينظر على سبيل المثال: للسهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٥٨١ ه): التعريف والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، مطبعة ورثة تجليد الأنوار، ط١-١٣٥٦ه = ١٩٣٨م، وللسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ ه): مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، ط١-١٤٠٣ه = ١٩٨٢م.

(9) أخرجه البخاري: (٧٥٠-كتاب الأذان)، من حديث أنس بن مالك η

لأنها من الربائب" [1] ، قال الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها مبهمة لأنه أبهم أمرها فلم يبين أيهن أمهات اللاتي دخل بهن أو أمهات اللاتي لم يدخل بهن؟ فلما وقع هذا الإبهام لم تحل وهذا غلط! وليس معنى الإبهام فيها **بمعنى الإشكال**؛ وإنما المبهمات من النساء اللاتي حرمن بكل حال فلا يحللن أبدا كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهذا يسمى التحريم المبهم لأنه تحريم من كل جهة كالفرس البهيم الذي لا شية فيه وهو المصمت الذي له لون واحد [2].

أما بالنسبة لتحرير القرطبي –رحمه الله-للمسائل ذات الصلة بهذا الموضوع، فهذه بعض النماذج التي تجلي لنا منهجية القرطبي في تحرير هذه القضايا باعتبارها أسباب تسببت في كون النص مشكلا **وهي المبحث الثالث**

**المبحث الثالث: دور الإبهام في إشكال النص .. نماذج تطبيقية**

لإبراز أهمية الإبهام باعتباره مدخلا من مدخلات الإشكال كان عمل القرطبي –رحمه الله- مستعينا بأدوات المفسر في تحرير مواضع الإشكال بسبب الإبهام، ولإجلاء دور المفسر الفقيه القرطبي أبرز الباحث عمل القرطبي في هذه النماذج الثلاثة، التي عرضها كمسائل تطبيقية تبرز الإبهام وخطورته، كما تبرز أيضا منهجية القرطبي –رحمه الله في تحرير هذه المواضع.

**المسألة الأولى: خفاء النص فيمن مات وعليه صوم لم يقضه، حيث أن الآية ذكرت المرض والسفر دون الموت، تحت قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}[البقرة:١٨٣-١٨٤]** [3]

الآية دلالتها ظاهرة على المفردات المذكورة (المرض-السفر) لكن طرأ من خارج طارئ جعل في انطباقها على بعض المفردات ذات الصلة نوع غموض وخفاء كمن مات وعليه صيام من سفر أو مرض.

قال القرطبي: ذهب إلى قضاء الصيام أحمد، وإسحاق، والليث، وأبو عبيد[4]، أبو ثور[5]؛ واحتجوا بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله □ قال: «من مات عليه صيام صام عنه وليه»[6]، إلا أنهم خصصوه بالنذر[7] وممن جوز الصيام عموما أهل الظاهر[1]

---

([1]) المزني، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ ه): المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله (٢/ ٣٤)، دار مدارج للنشر، الرياض، ط١- ١٤٤٠ه = ٢٠١٩م.

([2]) الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ ه): الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/ ٢٠٣-٢٠٤)، دار الطلائع، القاهرة، د.ت

([3]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٤١-١٤٢).

([4]) الكوسج، إسحاق بن منصور (ت ٢٥١ ه)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٨-١٢١٩)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١- ١٤٢٥ه = ٢٠٠٢م.المروزي، محمد بن نصر (ت ٢٩٤ ه): اختلاف الفقهاء (ص/ ١٩٨-٢٠٠)، أضواء السلف، الرياض، ط١- ١٤٢٠ه = ٢٠٠٠م. الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): (٢/ ٩٧٠)، جامعة أم القرى، مركز البحوث وإحياء التراث، ط١-١٤٠٩ه = ١٩٨٨م.

([5]) الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠ ه): مختصر اختلاف العلماء (مختصر من اختلاف العلماء للطحاوي) (٢/ ٤٦)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢-١٤١٧ه

([6]) مسلم: (١١٤٧-كتاب الصيام)، والبخاري: (١٩٥٢-كتاب الصوم)، من حديث عائشة ؤ فالحديث متفق عليه

([7]) نقلا من المفهم لأبي العباس القرطبي: (٣/ ٢٠٨).

وذهب مالك[٢] والشافعي[٣] والثوري[٤] : لا يصوم أحد عن أحد، واحتج مالك ومن وافقه - بقوله سبحانه: { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }[الأنعام: ١٦٤] وقوله تعالى: {ق وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا }[الأنعام: ١٦٤] {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}[النجم: ٣٩]، وبما خرجه النسائي عن ابن عباس أنه قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة"[٥]

لقد استشهد القرطبي-رحمه الله- لمالك ρ بعمل أهل المدينة حيث قال: " وأقوى ما يحتج به لمالك –في هذه المسألة-عمل أهل المدينة، ويعضده القياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها، فلا تفعل عمن وجبت عليه، كالصلاة ولا ينقض ذلك بالحج، لأن للمال فيه مدخلا"؛ إلا أنه –مع مالكيته- جنح إلى رأي الإمام أحمد ρ مخالفا إمام مذهبه σ، فخصص عموم حديث عائشة ι فقال: "عام في الصوم، يخصصه ما رواه مسلم –أيضا- عن ابن عباس η قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر -وفي رواية- صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فتقضيه، أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»"[٦]

وأجاب عن حديث النسائي فقال: "عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: "لا يصوم أحد عن أحد" صوم رمضان، فأما صوم النذر فيجوز، بدليل حديث ابن عباس وغيره فقد جاء في صحيح مسلم من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس وفي بعض طرقه: صوم شهرين، أفأصوم عنها؟ قال: "صومي عنها"[٧]. فقولها شهرين يبعد أن يكون رمضان -والله أعلم-.

وعند التأمل نجد القرطبي σ بعد أن خصص عموم حديث عائشة ι بحديث ابن عباس κ في الصحيح مال -أيضا- إلى القول بعموم فتوى ابن عباس η حين قال: "لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ"[٨] بروايته في الصحيح أن المرأة جاءت إلى النبي □ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم ... فقال لها: «صومي عن أمك»[٩] مع أن الأحناف

---

(١) ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ ه): المحلى بالآثار (٤/ ٤٢١-٤٢٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ه = ١٩٨٨م. ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (٤/ ١٠٠)، وقال: هو قول: طاوس، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبو ثور.

(٢) الأبهري، محمد بن عبد الله المالكي (ت ٣٧٥ ه): شرح المختصر الكبير (١/ ٤٥٤)، جمعية دار البر، دبي، ط١- ١٤٢٢ه = ٢٠٢٠م.

(٣) قال النووي: وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما: لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا، والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة... هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٨/ ٢٥-٢٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢- ١٣٩٢ه.

(٤) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٦).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى: (٢٩٣٠-كتاب الصيام)، من حديث بن عباس κ

(٦) أخرجه مسلم واللفظ له: (١١٤٨-كتاب الصيام)، والبخاري: (١٩٥٣-كتاب الصوم)، من حديث ابن عباس κ

(٧) أخرجه مسلم: (١١٤٩-كتاب الصيام)، من حديث بريدة η

(٨) سبق تخريجه، وقد قال ابن حجر في الفتح معلقا على أثر ابن عباس: والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون. فتح الباري: (٤/ ١٩٤).

(٩) سبق تخريجه

والمالكية والشافعية مالوا إلى نسخ حديث ابن عباس في الصحيح بفتواه! وقالوا: بأن ابن عباس لم يخالف بفتواه ما رواه إلا لنسخ علمه[1]، لتتأكد لنا بعض ملامح شخصية القرطبي ρ **أولا**: في ابتعاده عن التقليد مع قوة الخلاف؛ فقد خالف إمام مذهبه بل خالف الجمهور. **ثانيا**: ثبات منهجه في التحرير، فقد تأكد لنا من خلال هذا السياق وسياقات أخرى، أنه يقدم الجمع على النسخ أو الترجيح بين الروايات ما أمكنه ذلك، وإن كان كلام ابن حزم في المحلى، والنووي في المنهاج، وابن حجر في الفتح؛ قوي ومعتبر عند التحرير!

**المسألة الثانية: خفاء النص في الانتفاع بجلد الميتة من حديث عبد الله بن عكيم عند أبي داود قال: قرئ علينا كتاب رسول الله γ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: «ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[2] تحت قول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ }[البقرة:١٧٣]، وقوله تعالى: { وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا }[النحل:٨٠] [3] [4]**

**قال القرطبي**: وقد اختلف العلماء في جلد الميتة إذا دبغ هل يطهر أم لا؟ وقد اختلفت الرواية عن مالك في المسألة، فروي عنه أنه لا يطهر، وهو ظاهر مذهبه، لكنه يبيح الانتفاع به في الأشياء اليابسة، ولا يصلى عليه ولا يؤكل فيه، وروي عنه أنه يطهر؛ لقول رسول الله γ «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[5] وذهب الإمام أحمد إلى عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة في شيء وإن دبغت لأنها كلحم الميتة[6] ، واحتج بحديث عبد الله بن عكيم عند أبي داود قال: قرئ علينا كتاب رسول الله γ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: «ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[7]. وفي رواية: "قبل موته بشهر"[8]، قال الترمذي: ... وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ γ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ[9].

---

([1]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: (٤/ ١٠٠)

([2]) سنن أبي داود: (٤١٢٧-كتاب اللباس)، سنن الترمذي: (١٧٢٩-أبواب اللباس)، سنن النسائي: (٤٢٤٩-كتاب الفرع والعتيرة)، من حديث عبد الله بن عكيم –رضي الله عنه-

([3]) ينظر. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٢٥-٢٦)، (١٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

([4]) قال القرطبي: قال ابن عبد البر في التمهيد: (٣/ ٢٥٦): جائز أن يكون معناه –إذا ثبت-ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدبغ. إذن النص بذلك طرأ عليه احتمال؛ دفع لإدراجه في مبحث الإبهام، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب – القرآني-مجمل؛ لأن المجمل كما عند القرطبي (٣/ ٢٥) ما لا يفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }[المائدة:٣]**، وإن كانت النصوص الواردة بعضها فيه عموم والآخر فيه اختلاف! فكان يمكن إدراجها ضمن مبحث العموم، أو إيهام التعارض، لكن انطلقت من حديث عبد الله بن عكيم لإحداث تنوع قد يضيف شيئا في قراءة النص ومنهجية القرطبي في تحرير إشكاله.

([5]) أخرجه الترمذي: (١٧٢٨-أبواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة)، من حديث ابن عباس –رضي الله عنه-(واللفظ له)، ومسلم: (٣٦٦-كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)، من حديث ابن عباس –رضي الله عنه- بلفظ: «إذا دبغ الإهاب...»

([6]) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ ه): مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١٢/ ٣٨-٣٩)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١-١٤٠١ه = ١٩٨١م.

([7]) سنن أبي داود: (٤١٢٧-كتاب اللباس)، سنن الترمذي: (١٧٢٩-أبواب اللباس)، سنن النسائي: (٤٢٤٩-كتاب الفرع والعتيرة)، من حديث عبد الله بن عكيم –رضي الله عنه-

([8]) سنن أبي داود: (٤١٢٨-كتاب اللباس)، من حديث عبد الله بن عكيم –رضي الله عنه-

([9]) في سننه بعد حديث عبد الله بن عكيم (١٧٢٩).

وقد ذهب الأحناف إلى طهارة الجلد بالدباغ عدا جلد الخنزير [1]، وكذا الشافعية -أيضا- عدا الكلب والخنزير [2].

وقد ذهب القرطبي أولا إلى توجيه اختلاف الرواية عن مالك ρ فقال: ووجه قوله: لا يطهر بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجسا، فوجب ألا يطهره الدباغ قياسا على اللحم، وتحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة، وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضا أن ينتفع به في الماء بأن يجعل سقاء؛ لأن الماء على أصل الطهارة مالم يتغير له وصف، والطهارة في اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ، كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية –والله أعلم- ومن خلال هذا التوجيه يمكن أن يفهم قول ابن عبد البر: وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله، ومرة قال: إنه لم يكرهه إلا في خاصة نفسه، وتابعه على ذلك جماعة من أصحابه، وأما أكثر المدنيين فعلى إباحة ذلك وإجازته، وعلى هذا أكثر أهل الحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث؛ لحديث ابن عباس في الصحيح، أن النبي γ مر على شاة لميمونة فقال: «هلا أخذتم إهابها» [3] ولقول رسول الله γ عند مسلم «أيما إهاب دبغ فقد طهر» [4]

وقد مال القرطبي ρ -على كلام في ثبوت الحديث- إلى جمع الخبرين على طريقته في التحرير للخروج من الإشكال، للخفاء المحتمل في حديث عبد الله بن عكيم، مستفيدا مما قرره ابن عبد البر في التمهيد قال: جائز أن يكون معناه ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدبغ؛ وإذا احتملَ ألا يكونَ مُخالفًا له، فليس لنا أن نجعَله مُخالفًا، وعلينا أن نَستَعملَ الخَبَرْين ما أمكَن استعمالُهما، ومُمكِنٌ استِعمالهُما بأن نَجْعَلَ خبرَ ابنِ عُكَيْم في النَّهْي عن جُلود الميتةِ قبلَ الدِّباغ، ونَستَعْمِلَ خبرَ ابن عباسٍ وغيرِه في الانتفاع بها بعدَ الدِّباغ، فكأنّ قولَه γ: «لا تَنْتَفعوا من الميْتةِ بإهابٍ»: قبلَ الدِّباغ، ثم جاءَتْ رخصةُ الدِّباغ.

وحديثُ عبدِ الله بن عُكَيْم وإن كان قبلَ موتِ رسول الله γ بشهر كما جاء في الخبر، فممكنٌ أن تكونَ قصَّةُ ميمونَةَ وسَماعُ ابن عباسٍ منه قوله: "أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر". قبلَ موتِه بجُمُعةٍ أو دونَ جُمُعةٍ، واللهُ أعلم [5]

**المسألة الثالثة: الإشكال في تحديد ولي عقد النكاح، من قوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } [البقرة:٢٣٧] [6]**

إذا كان الخفاء أدنى أقسام المبهم؛ فإن المشكل أشد خفاء منه، وذلك أن منشأ الغموض في المشكل ذات الصيغة، بخلاف الخفاء؛ فإن الإبهام فيه لعارض خارجي –كما تم توضيح ذلك المبحث الثاني ومن نماذج المشكل قول الله تعالى: **{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }**.

---

(1) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ ه): البناية شرح الهداية (١/ ٤٠٧-٤٠٨)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١-١٤٢٠ه = ٢٠٠٠م.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب: (١/ ٢١٧)، إدارة الطبعة المنيرية، القاهرة، ط-١٣٤٤-١٣٤٧ه

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري: (١٤٩٢-كتاب الزكاة)، ومسلم: (٣٦٣-كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)، من حديث ابن عباس –رضي الله عنه-

(4) أخرجه الترمذي: (١٧٢٨-أبواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة)، من حديث ابن عباس –رضي الله عنه-(واللفظ له)، ومسلم: (٣٦٦-كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)، من حديث ابن عباس –رضي الله عنه-

(5) ابن عبد البر، التمهيد: (٣/ ٢٦٥).

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ١٧٠-١٧٣).

قال القرطبي: واختلف الناس في المراد بقوله تعالى: **{ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }**. فروى الدارقطني عن جبير ابن مطعم أنه تزوج امرأة من بني نصر فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملا وقال: أنا أحق بالعفو منها، قال الله تعالى: **{ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }** وأنا أحق بالعفو منها[1]. وتأول قوله تعالى: **{ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }** يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده، أي عقدة نكاحه، فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله: **{فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}[النازعات:٤١]** أي مأواه.

وروى الدارقطني مرفوعا من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ولي عقدة النكاح الزوج»[2]. وأسند هذا عن علي[3] وابن عباس[4] وسعيد بن المسيب[5] وشريح[6]. قال: وكذلك قال نافع بن جبير[7] ومحمد بن كعب[8] وطاوس ومجاهد[9] والشعبي[10] وسعيد بن جبير[11]، زاد غيره ومجاهد[12] والثوري، واختاره أبو حنيفة[13]، وهو الصحيح من قول الشافعي –في الجديد-[14]، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[15] كلهم لا يرى سبيلا للولي على شيء من صداقها، للإجماع على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده.

وهناك من قال هو الولي، أسنده الدارقطني أيضا عن ابن عباس[16] قال: وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن[17]، زاد غيره وعكرمة[18] وطاوس[19] وعطاء[20] وابن شهاب[1] ومالك [2]

---

(1) سنن الدار قطني (٣٧١٤-كتاب النكاح)، من حديث أبي سلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١-١٤٢٤ه = ٢٠٠٤م. والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٥٦٢- كتاب الصداق)، من حديث أبي سلمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣-١٤٢٤ه = ٢٠٠٣م.

(2) ضعيف. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٤٤٥٤-كتاب الصداق-باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج)، قال: وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به، -والله أعلم-

(3) مصنف ابن أبي شيبة: (١٧٨٥٨-كتاب النكاح-باب قول الله تعالى: **{ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**).

(4) مصنف ابن أبي شيبة: (١٧٨٥٦-كتاب النكاح).

(5) مصنف عبد الرزاق: (١٠٨٦٠، ١٠٨٦١-كتاب النكاح-باب الذي بيده عقدة النكاح)، مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨٤٨-كتاب النكاح).

(6) مصنف عبد الرزاق: (١٠٨٥٩-كتاب النكاح)، مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨٤٣-كتاب النكاح).

(7) مصنف عبد الرزاق: (١٠٨٦٢-كتاب النكاح)، مصنف ابن أبي شيبة: (١٧٨٤٩-كتاب النكاح).

(8) مصنف ابن أبي شيبة: (١٧٨٥٠-كتاب النكاح).

(9) مصنف ابن أبي شيبة: (١٧٨٥٤-كتاب النكاح).

(10) مصنف ابن أبي شيبة: (١٧٨٥٣-كتاب النكاح).

(11) مصنف عبد الرزاق: (١٠٨٥٧-كتاب النكاح)، مصنف ابن أبي شيبة: (١٧٨٤٤-كتاب النكاح).

(12) مصنف ابن أبي شيبة: (١٧٨٦٣-كتاب النكاح).

(13) السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ ه): المبسوط (٦/ ٦٣)، مطبعة السعادة، مصر.

(14) المزني، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ ه): المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله (٢/ ٩٨)، دار مدارج للنشر، الرياض، ط١-١٤٤٠ه = ٢٠١٩م. الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠ ه): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥١٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤١٩ه = ١٩٩٩م.

(15) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ ه): المغني (١٠/ ١٦٠)، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣- ١٤١٧ه = ١٩٩٧م.

(16) سنن الدار قطني: (٣٧١٩-كتاب النكاح).

(17) سنن الدار قطني: (٣٧٢٤-كتاب النكاح).

(18) مصنف عبد الرزاق: (١٠٨٥٣-كتاب النكاح)، مصنف ابن أبن أبي شيبة: (١٧٨٦٧-كتاب النكاح).

(19) مصنف عبد الرزاق: (١٠٨٥٣-كتاب النكاح).

(20) مصنف عبد الرزاق: (١٠٨٥١-كتاب النكاح)، مصنف ابن أبي شيبة: (١٧٨٦٤-كتاب النكاح).

والشافعي في القديم[٣]، فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه.

بعد هذا العرض، تبين أن النزاع شديد، بل اختلفت اجتهادات الصحابة –رضوان الله عليهم-في هذه المسألة، وكذلك أئمة السلف –رحمهم الله-والآثار الواردة في المسألة لا تقوى على حسم النزاع من جهتين، من جهة الثبوت، وإن ثبتت فالنزاع قائم؛ وليس اتباع أحدهما بأولى من الآخر، مما جعل القاضي ابن العربي المالكي يقول: معضلة اختلف العلماء فيها[٤] فلا بد من النظر والترجيح! لكن بأي منهجية؟! وهنا يأتي دور السياق في حسم هذا النزاع؛ ولذلك قال القرطبي -مستدلا بالسياق- في قول الله تعالى: **{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } [البقرة:٢٣٧]** قال: فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال:**{ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ }[البقرة:٢٣٧]** فذكر النسوان، ثم قال: **{ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }[البقرة:٢٣٧]** فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي فهو المراد. قال معناه مكي[٥] وذكره ابن العربي[٦].

وعضد ما ذهب إليه بقوله: إن الله تعالى قال: :**{ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ }**ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبين الله القسمين فقال: :**{ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ }** أي: إن كن لذلك أهلا، **{ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }** وهو الولي، لأن الأمر فيه إليه.

وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أمته[٧]. فإن قيل: لا نسلم أنه الولي بل هو الزوج، وهذا الاسم أولى به، لأنه أملك للعقد من الولي على ما تقدم.

فالجواب-أنا لا نسلم أن الزوج أملك للعقد من الأب في ابنته البكر، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج، لأن المعقود عليه هو بضع البكر، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه.

**نتائج الدراسة**

**انتهت الدراسة من نتائج يمكن تلمس بعضها في أبعاض المادة المقدمة، لكن يمكن التنويه على ما يلي:**

- تبين للباحث عوامل عديدة تسبب الإشكال وتقويه في النص عموما لا سيما النص القرآني، ومن أهم هذه العوامل الإبهام.

---

[١] مصنف عبد الرزاق: ١١٧٠٢-كتاب النكاح)، مصنف ابن أبي شيبة: (١٧٨٦٩-كتاب النكاح).

[٢] ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله (ت ٤٥١ ه): الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣٩)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، ط١-١٤٣٤ه = ٢٠١٣م.

[٣] الماوردي، الحاوي الكبير: (٩/ ٥١٣).

[٤] ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ ه): أحكام القرآن (١/ ٢٩٣)، دار الكتب العلمي، بيروت، ط٣-١٤٢٤ه = ٢٠٠٣م.

[٥] مكي بن أبي طالب، حموش بن محمد القيرواني ثم الأندلسي (ت ٤٣٧ ه): الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه (١/ ٧٩٦-٧٩٧)، مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١-١٤٢٩ه = ٢٠٠٨م

[٦] ابن العربي، أحكام القرآن: (١/ ٢٩٤).

[٧] ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعيُن المصري المالكي (ت ٢١٤ ه): المختصر الصغير لابن عبد الحكم «خلافيات في الفقه» (٣٣٥-٣٣٦)، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر، ط١-١٤٣٤ه = ٢٠١٣م.

- أن التحرير محاولة اجتهادية لتفعيل النص؛ بإقامته وإثباته بلا لبس أو إلغاء لمعنى وهذا مفيد في إصلاحه دلاليا وإطلاق هذه الدلالات لتؤدي مقاصدها وأغراضها التي يظن أنها أقرب إلى مرادات الشارع.
- ميله إلى جمع الأخبار والروايات عند التحرير للخروج من الإشكال بل يقدم الجمع –عند الإشكال- على النسخ والترجيح.
- ثبات منهج القرطبي في تحرير المسائل مما جعله يخالف إمام مذهبه والجمهور في بعض المسائل؛ ليتأكد لنا جزء من شخصية القرطبي –رحمه الله-حين يشتد الخلاف كيف يبتعد عن التقليد.
- يتضح أيضا استخدامه "السياقات" عند ورود النزاع الشديد كمنهجية عقلية معتبرة عنده في التحرير.

**المراجع**


- الأبهري، محمد بن عبد الله المالكي (ت ٣٧٥ ه): **شرح المختصر الكبير**، جمعية دار البر، دبي، ط١- ١٤٢٢ه = ٢٠٢٠م.
- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ ه): **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١-١٤٠١ه = ١٩٨١م.
- الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ ه): **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، دار الطلائع، القاهرة، د.ت
- ابن بطال، علي بن خلف (ت ٤٤٩ ه): **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢- ١٤٢٣ه =٢٠٠٣م
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨ه): **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، ط-١٤١٦ه=١٩٩٥م.
- الجرجاني، علي بن محمد (ت:٨١٦هـ): **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠ ه): **مختصر اختلاف العلماء (مختصر من اختلاف العلماء للطحاوي)**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢-١٤١٧ه.
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ ه): **فتح الباري بشرح البخاري**، المكتبة السلفية، مصر، ط١-١٣٨٠ه=١٣٩٠.
- ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ ه): **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ه = ١٩٨٨م.
- الخطابي، حمد بن محمد (ت ٣٨٨ ه): **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، المطبعة العلمية، حلب، ط١-١٣١٥ه = ١٩٣٢م.
- **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، جامعة أم القرى، مركز البحوث وإحياء التراث، ط١-١٤٠٩ه = ١٩٨٨م.
- الداوودي، محمد بن أحمد المالكي (ت:٩٤٥ه): **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدبوسي، عبيد الله بن عمرو (ت ٤٣٠ ه): **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١-١٤٢١ه = ٢٠٠١م.

- الزبيدي، محمد مرتضى (ت:١٢٠٥ه): **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت-١٤١٤ه=١٩٩٤م،
- الزحيلي، د. محمد مصطفى: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)**، دار الخير، دمشق، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط٢- ١٤٢٧ه = ٢٠٠٦م.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ ه): **أصول السرخسي**، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد بالهند. د.ت
- : **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر.
- السكاكر، د. علي بن عبد الله: **مشكل القرآن الكريم في تفسير ابن عاشور**، مطبوع ضمن سلسلة الكتب والرسائل الجامعية (١٦٠) عمادة البحث العلمي، رقم الإصدار (٢٠٢)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١-١٤٣٧ه=٢٠١٦م.
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٥٨١ ه): **التعريف والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، مطبعة ورثة تجليد الأنوار**، ط١-١٣٥٦ه = ١٩٣٨م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ ه): **مفحمات الأقران في مبهمات القرآن**، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، ط١-١٤٠٣ه = ١٩٨٢م.
- الشاشي، أحمد بن محمد (ت ٣٤٤ ه): **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط-١٤٠٢ه = ١٩٨٢م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت:١٣٩٣هـ): **التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، الدار التونسية للنشر، تونس-١٩٨٤م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣ ه): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله**، مؤسسة الفرقان للتراث، لندن، ط١- ١٤٣٩ه = ٢٠١٧م.
- ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعيُن المصري المالكي (ت ٢١٤ ه): **المختصر الصغير لابن عبد الحكم «خلافيات في الفقه»**، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر، ط١-١٤٣٤ه = ٢٠١٣م.
- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ ه): **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمي، بيروت، ط٣-١٤٢٤ه = ٢٠٠٣م.
- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٩٥ ه): **الفروق اللغوية**، دار العلم والثقافة، القاهرة،
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد (ت:١٠٨٩ه): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١-١٤٠٦ه=١٩٨٦م.
- عمر، أحمد مختار: **معجم الصواب اللغوي**، دار عالم الكتب، القاهرة، ط١-١٤٢٩ه=٢٠٠٨م.
- : **معجم اللغة العربية المعاصر**، عالم الكتب، القاهرة، ط١-١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ ه): **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١-١٤٢٠ه = ٢٠٠٠م.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني (ت:٣٩٥هـ): **الصاحبي في فقه اللغة**، الناشر: محمد علي بيضون، ط١-١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
- : **مقاييس اللغة**، دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت:٧٩٩ه): **الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب**، تحقيق/ د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢-١٤٢٦ه=٢٠٠٥م.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت:٢٩٧ه): **تأويل مشكل القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ ه): **المغني**، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣- ١٤١٧ه = ١٩٩٧م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ه): **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة الرسالة، ط١-١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
- قلعجي، محمد رواس؛ وقنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط٢-١٤٠٨ه=١٩٨٨م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت:٧٤٤ه)**: البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، ط١-١٤٠٨ه=١٩٨٨م.
- الكفوي، أيوب بن موسى (ت:١٠٩٤ه): **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢-١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
- الكوسج، إسحاق بن منصور (ت ٢٥١ ه)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١- ١٤٢٥ه = ٢٠٠٢م.
- الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠ ه): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤١٩ه = ١٩٩٩م.
- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢-١٩٧٢م.
- د.محمد أديب صالح: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤-١٤١٣ه = ١٩٩٣م.
- المروزي، محمد بن نصر (ت ٢٩٤ ه): **اختلاف الفقهاء**، أضواء السلف، الرياض، ط١-١٤٢٠ه = ٢٠٠٠م.
- المزني، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ ه): **المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله**، دار مدارج للنشر، الرياض، ط١- ١٤٤٠ه = ٢٠١٩م.
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني (ت:١٣٨٦ه): **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة"**، مطبوع ضمن آثار المعلمي اليماني، دار عالم الفوائد، مكة، ط١-١٤٣٤ه.
- المقريزي، تقي الدين (ت:٨٤٥ه): **المقفى الكبير**، تحقيق/ محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢-١٤٢٧ه=٢٠٠٦م.
- مكي بن أبي طالب، حموش بن محمد القيرواني ثم الأندلسي (ت ٤٣٧ ه): **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١-١٤٢٩ه = ٢٠٠٨م
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:٧١١ه): **لسان العرب**، دار المعارف، (د.ت).
- النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢- ١٣٩٢ه.
- **:المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ط-١٣٤٤-١٣٤٧ه
- ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله (ت ٤٥١ ه): **الجامع لمسائل المدونة**، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، ط١-١٤٣٤ه = ٢٠١٣م.